

نشاط مراكز الخدمة وورش الصيانة

أ- شروط القيد والتجديد والتعديل نشاط مراكز الخدمة وورش الصيانة:

1. أن يكون المشروع و نشاط الصيانة أو الإصلاح أو التجميع أو التصنيع أو خدمات ما بعد البيع مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة .
2. أن يكون النشاط قائم و صادر له رخصة سارية من الحي التابع له النشاط محددة المدة (بداية ونهاية) ومرفق معها رسم التفتيش .
3. أن يكون تم ترخيص واعتماد مركز الخدمة أو ورشة الصيانة من الوحدة الهندسية بمصلحة الرقابة الصناعية ومحدد بالترخيص مدة سريانه (بداية ونهاية) ونوع النشاط أو الخدمة .
4. أن يكون صدر لمركز الخدمة أو ورشة الصيانة خطاب بالموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج من وحدة متابعة مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار الخدمية بالرقابة الصناعية .
5. أن يكون الموافقة الصريحة السابقة محدد بها مدة سريان الموافقة و الأصناف و الكميات التي تم الموافقة على استيرادها خلال تلك الفترة وأن مركز الخدمة أو ورشة الصيانة هو وكيل لماركة صيانة أو خدمة .
6. أن يكون مركز الخدمة أو ورشة الصيانة هو وكيل لماركة صيانة أو خدمة ومقيد في سجل الوكلاء التجاريين (لديه س 14) . أو أن تلك الوكالة مثبتة في الموافقة الصريحة السابقة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج .
7. أن يكون بيانات المشروع و النشاط متطابقين في كل من خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج و رخصة التشغيل والسجل التجاري والبطاقة الضريبية .

ب- مستندات القيد والتجديد والتعديل نشاط مراكز الخدمة وورش الصيانة:-

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع (الأصل للاطلاع) في حالة عدم أحضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج إقرار الرقم القومي"
2. في حالة وجود أجنب بالسجل التجاري يقدم:-
 - صورة الإقامة متضمنة تصريح العمل والأصل للاطلاع .
 - صورة جواز السفر ساري والأصل للاطلاع .
3. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً يقدم:-
 - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
 - أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع و مصدقاً عليه بصحة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
4. مستخرج رسمي حديث وساري من السجل التجاري الرئيسي والفرعي (إذا كان عنوان النشاط بالسجل الفرعي) على أن يكون كلاً منهم :-
 - ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً
 - متضمناً نشاط الصيانة أو الإصلاح أو التجميع أو التصنيع أو خدمات ما بعد البيع - بيانات المشروع -عنوان النشاط- بيانات من له حق الإدارة والتوقيع
 - موضحاً أيضاً الرقم القومي للمنشأة و الرقم الموحد وعنوان النشاط بالتفصيل .
5. رخصة الحي بمكان مركز الخدمة أو الورشة ساريه موضحاً بها رسم التفتيش .
6. خطاب بالموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج من وحدة متابعة مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار الخدمية بالرقابة الصناعية موضح به التالي:-
 - مدة سريان ترخيص النشاط محددة (البداية و النهاية) .
 - الأصناف و الكميات المسموح باستيرادها خلال تلك المدة .
 - أن مركز الخدمة أو ورشة الصيانة هو وكيل لماركة الصيانة أو الخدمة
8. إذا كان مركز الخدمة ليس وكيلاً لماركة الصيانة أو الخدمة يقدم:-
 - أصل شهادة اعتماد مركز الخدمة أو ورشة الصيانة من الوحدة الهندسية بمصلحة الرقابة الصناعية ومحدد بها مدة سريان الترخيص (بداية ونهاية) ونوع النشاط أو الخدمة .

9. إذا كان مركز الخدمة وكيلاً لمشاركة الصيانة أو الخدمة يقدم:-
صورة بطاقة سجل الوكلاء التجاريين س 14 "سارية" والأصل للاطلاع
7. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع
8. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح احد البيانات)
9. في حالة وجود منشأة تدير مركز الخدمة :-
صورة عقد الملكية أو الإيجار أو عقد الإدارة والأصل للاطلاع على أن يكون مطابق للتراخيص
10. استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض .
11. في حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفي "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة "
12. إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات في المستندات المقدمة يستوفي ما يلي:-
i. تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة
ii. طلب استخراج بطاقة مؤقتة

ج- ملاحظات على القيد والتحديد والتعديل نشاط مراكز الخدمة وورش الصيانة:-

1. المستند الدال على مزاوله النشاط هو رخصة الحي السارية من المحافظة التابع لها النشاط وشهادة اعتماد مركز الخدمة أو ورشة الصيانة من الوحدة الهندسية بمصلحة الرقابة الصناعية ،
2. والمستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج .
3. مدة رخصة مركز الخدمة لا تزيد عن سنة ويجب أن تتطابق مدة سريان رخصة التشغيل مع المدة في خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج .
3. إذا كان السجل التجاري ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار بطاقة مؤقتة لها (بحد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب .
4. في حالة وجود اختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة ويوجد رسالة للمنشأة في الموانئ يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء.
5. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى رخصة التشغيل و خطاب الموافقة الصريحة والإقرار الضريبي و السجل التجاري .
6. صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الانتاج (خمس سنوات) أو بانتهاء مدة سريان ترخيص التشغيل أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج أو السجل التجاري المدون به عنوان النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد .
7. شطب رخصة تشغيل مركز الخدمة يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .